وفي رواية بعضهم من حسن ذكره فليتوضأ وقد اعى نسخ حد
يث طلق بهذا وعللوا بان طلقا قدم على رسول الله صم وهم يؤ
سسون المسجد وابو هريرة اسلم متاخرا وهو يحتمل الحد
الحديث السادس روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صم
انه قال اذا من الماء ثم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
الحديث السابع روى ابو سعيد رضي الله عنه يبلغ به النبي صم
قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقد ادعى قوم نسخه بقوله
صم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فهذا مع
ضعف لان الحديث الاول اقوى وانما قاله قوم منهم الخطابي
فقالوا في قولهم واجب امر لازم من باب الاستحباب كما يقال حقك
واجب الحديث الثامن روى ابو هريرة ان النبي صم نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وروت عايشة رضي الله
عنها قالت ما دخل رسول الله صم بعد العصر قط الا صلى ركعتين
الحديث الاول في الصحيحين قال الاشرم وحديث عايشة خطاء
بوجه كونه خطاء انه قال وروي عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصليها بعد الظهر فشغله قوم فصلاها بعني بعد
العصر مرة واحدة قال ابن عقيل كان رسول الله صم مخصوصا
بجواز الصلاة في الاوقات المنهي عنها الصلاة فيها كما خص بجواز
الوصال الحديث التاسع روى وابل بن حجر ان النبي صم كان
يضع يديه بين ركبتيه اذا ركع قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك

فامرنا

فامرنا بالركب هذا صريح من الاحبار والنسخ الحديث العاشر
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سلم على النبي صم وهو يصلي
فرد عليه وقال في حديث انا كنا نسلم على رسول الله صم فيرد علينا
ان في ارض الحبشة وهو في الصلاة فلما قدمنا سلمنا عليه
فلم يرد علينا وقال ان الله يحدث في امره ما يشاء وانه قد احدث
في امره ان لا يتكلم في الصلاة وهذا صريح في النسخ الحديث
الحادي عشر روى ابو سعيد عن النبي صم انه قال اذا رأيتم الجنا
زة فقوموا وقال علي علم ما قام رسول الله صم الا مرة انظر وفي لفظ
رأيت النبي صم قام فقمنا وقعد فقعدنا وهذا دليل على نسخ القيام
وقال ابن عقيل يمكن الجمع فيقال القيام لها مستحب والجلوس جايز
فلا نسخ الحديث الثاني عشر روى ابو هريرة قال قال رسول
الله صم من ادركه الصبح وهو جنب فلا صوم له ولما بلغ هذا عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا فيقوم
فيغتسل فيخرج والماء يقطر على جلده فيصوم ذلك اليوم قلت
حديث ابو هريرة يحتمل شيئين احدهما يحتمل ان يكون هذا قد كان
في اول الاسلام ثم نسخ لما ذكرنا من حديث عايشة رضي الله عنها والثاني
ان يكون اشارة الى جنب من الجماع بعد طلوع الفجر فانه يؤمر بالا
مساك ولا يعتد له بصوم ذلك اليوم الحديث الثالث عشر
روى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعيد بن ابي وقاص وابو ذر الانصاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)